



حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

« حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات و الإدعاء مدنيا بتزويره »

دراسة مقارنة في القوانين الفرنسي والمصري والإماراتي والعماني

إعداد الدكتور/أسامة روبي عبد العزيز الروبي

مدرس قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة القاهرة

والأستاذ المساعد بكلية الحقوق جامعة السلطان قابوس بمسقط

دكتوراه في قانون المرافعات من جامعة ديچون بفرنسا

مقدمة

١. أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني:

عرفت المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الكتابة الإلكترونية بأنها « كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك »، كما عرفت المحرر الإلكتروني بأنه « رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية، أو رقمية، أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة ». أما التوقيع الإلكتروني فقد جاء تعريفه في الفقرة (ج) من هذه المادة بأنه « ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره »، وهو





د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

ذات التعريف الذي تضمنته المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨.

وقد عرفت التوقيع الإلكتروني المادة الثانية من قانون الأونسترال النموذجي - الصادر من لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية في عام ٢٠٠١ - بشأن التوقيعات الإلكترونية بأنه « يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات». كما عرفته المادة ٤/١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي - المضافة بالقانون رقم ٢٣٠ - ٢٠٠٠ الصادر في ١٣ مارس سنة ٢٠٠٠ - بأنه « يتمثل في استخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية صاحبه بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وضع عليه. ويفترض أمان هذه الوسيلة، ما لم يوجد دليل عكسي، وذلك بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي تحدد بموجبه شخصية الموقع وتضمن سلامة التصرف، وذلك بالشروط المحددة بمرسوم من مجلس الدولة «^(١). وقد تضمنت كذلك المادة الثانية من قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ - بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية - تعريفاً للتوقيع الإلكتروني، حيث حدده بأنه « توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة»، وهو ذات التعريف الذي تضمنته المادة الأولى من القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي الصادر في ٢٣ فبراير ٢٠٠٦.





حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

ويتضح من هذه التعريفات التشريعية المختلفة أن التصور التقليدي للتوقيع، وتعريفه بأنه كتابة صادرة بخط من تنسب إليه، لم يعد صالحا للإحاطة بهذا النمط الجديد الذي يتم عبر وسيط إلكتروني بأنماط وأشكال غير تقليدية وغير ملموسة، ويتطلب استخدام تقنية آمنة تسمح بتحديد هوية الموقع وضمان سلامة المحرر. وعلى ذلك فيمكننا استخلاص تعريف للتوقيع الإلكتروني يتضمن كل ما سبق ذكره من تعريفات تشريعية، بأنه كل حروف أو أرقام أو رموز أو أصوات أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره، بحيث تعبر عن رضا الموقع بمضمون التصرف وتضمن سلامته.

٢. ثانيا: أشكال التوقيع الإلكتروني:

تتعدد الأشكال التي يمكن أن يظهر من خلالها التوقيع الإلكتروني، وذلك وفقا لما انتهينا إليه في تعريفنا لهذا التوقيع. فإذا كان التوقيع التقليدي يتم في صورة إمضاء أو بصمة إصبع أو ختم، فإن للتوقيع الإلكتروني أشكال متعددة قد تتمثل في صورة حروف أو أرقام أو رموز أو أصوات أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني أو غيرها. ويمكن أن نرد أهم هذه الأشكال إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

٣. (أ) - التوقيع بالأحرف الأولى أو عن طريق رقم التمييز (PIN) أو بالقلم الإلكتروني أو الماسح الضوئي (Scanner):





د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

ويعد التوقيع بالأحرف الأولى من أيسر طرق التوقيع الإلكتروني، حيث يقوم الموقع بكتابة اسمه كاملاً أو الأحرف الأولى منه، أو كتابة أية حروف أو علامات تميزه عن غيره، كاسمه المستعار أو اسم الشهرة. ولكن يعيب هذه الطريقة عدم توافر الضمانات الواجبة في التوقيع، حيث أنه من السهولة بمكان لأي شخص آخر التعرف على هذا الشكل واستخدامه دون علم من ينسب إليه التوقيع. ويمكن كذلك أن يصاغ التوقيع في شكل كلمة سر أو رقم تمييز شخصي (PIN)، ورغم الأمان النسبي لهذه الطريقة إلا أنه لا يخلو من احتمالية الاختراق عن طريق عمليات التجريب التي يمكن لمعجم الحاسب الآلي القيام بها. أما استخدام القلم الإلكتروني فيكون لرسم التوقيع على شاشة الحاسب الآلي ووضعه على المحرر المطلوب التوقيع عليه، وهي طريقة مشابهة لما يعرف بالماسح الضوئي، والذي يتم عن طريقه تصوير ونقل التوقيع اليدوي إلى المحرر المراد استخدامه. ولكن يعيب هذا الشكل من أشكال التوقيع خطورته، حيث يمكن لمستقبل المحرر الذي نيل بالتوقيع أن يحتفظ بهذه المحرر لديه ويعيد استخدام التوقيع الوارد عليه عن طريق ماسح ضوئي لديه.

٤. (ب) - التوقيع الرقمي (La signature digitale ou numérique):

ويعد هذا الشكل من أشكال التوقيع الإلكتروني هو الأكثر انتشاراً خاصة في مجال المعاملات البنكية، حيث يقوم العميل عن طريق استخدام البطاقة البنكية الممغنطة المسلمة له من قبل البنك، والتي تحتوي على رقم سري (Code confidentiel)، بسحب المبالغ النقدية من ماكينات توزيع النقود الآلية، ويكون استخدام البطاقة وتكوين الرقم بمثابة التوقيع الصادر من جانبه. كما يذيع





حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

استخدام هذا الشكل من أشكال التوقيع في عمليات التجارة الإلكترونية (Le commerce électronique) وفي المراسلات التي تتم بين المصدرين والمستوردين سواء كانوا أفرادا أم شركات. وتقوم هذه الفكرة على أساس التشفير، بحيث يتم إعداد معادلات رياضية معقدة أشبه باللوغاريتمات والتي يتحول بها التوقيع من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، فلا يملك بالتالي إعادة هذه الحالة إلى وضعها الطبيعي إلا من يملك المعادلة الخاصة بذلك أو المفتاح الخاص، كما يطلق عليه ويستخدم هذا النظام، في الغالب، وفقا لأسلوب التشفير غير المتماثل، حيث يتم تشفير المعلومات بمفتاح معين ويفك هذا التشفير بمفتاح آخر. ويتمثل كل من هذين المفتاحين في شفرة معينة مكونة من معادلات لوغاريتمية. ويتم تبادل البيانات والتوقيعات بأن يضع المرسل توقيعه على رسالة البيانات التي أعدها بواسطة المفتاح الخاص (Clé privée) الذي لا يحوزه غيره، ويتمكن المستقبل من التعرف عليه والتأكد من توقيعه باستخدامه للمفتاح العام (Clé publique)، الذي يرسل له ضمن رسالة البيانات، دون أن يكون في استطاعة المستقبل إدخال أي نوع من التعديل على الرسالة أو على التوقيع. ويتم تبادل الإيجاب والقبول بينهما والتأكد من صحة توقيع كل منهما بذات الأسلوب، أي باستخدام المفتاحين العام والخاص. ويلاحظ أن حصول كل من الطرفين على المفتاحين العام والخاص يتم عن طريق التعاقد مع جهة توثيق معينة موجودة في دولته، إن اختلفت دولة كل منهما، مقابل أداء رسم معين لهذه الجهة. ويتميز هذا النظام في التشفير بقدر كبير من الأمان خلافا لأسلوب التشفير المتماثل الذي يستخدم فيه نفس المفتاح لوضع الشفرة وفكها مما يصمه





د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

بعدم الأمان. وتتميز هذه الطريقة بقدر كبير من الأمان والسرية مما أسهم في انتشار العمل بها.

٥. (ج) - التوقيع باستخدام الخواص الذاتية أو القياسات الحيوية:

قد يتخذ التوقيع الإلكتروني شكلا آخر يعتمد على القياسات الحيوية (Les éléments biométrique) أو الخواص الذاتية للموقع، ومثال ذلك الاعتماد في التوقيع على بصمات الأصابع أو اليد أو على شكلهم الهندسي أو ديناميكية الضرب على لوحة المفاتيح الخاصة بالحاسب الآلي، أو الاعتماد على المسح الضوئي لشبكية أو قرحية العين، أو مخططات الرسم الحراري للوجه باستخدام الأشعة تحت الحمراء، أو عن طريق القياسات الحيوية للصوت بمعرفة قوة الموجات الصادرة منه ونبراته ونطق الحروف كل هذه القياسات السابقة يتم تحويلها إلى قوالب يعبر عنها رقميا مما يسمح باستخدامها كشكل من أشكال التوقيع الإلكتروني الآمن، وذلك عن طريق برمجة الحاسب الآلي على عدم فتح القفل المغلق وعدم استخدام نموذج التوقيع إلا بعد أن يطابق البصمة المستخدمة مع تلك المسجلة في ذاكرته. وعلى الرغم من إمكانية التلاعب والتزوير في هذه الوسائل العلمية الحديثة إلا أنها مازالت تحتفظ بقدر من الأمان قد يفوق الكتابة التقليدية^(١).

٦. تقسيم:

بعد أن تناولنا تعريف التوقيع الإلكتروني وحددنا الأشكال المتعارف عليها لهذا التوقيع، نعالج في مبحثين متتاليين حجية التوقيع الإلكتروني في



حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

الإثبات، والادعاء مدنيا بتزويره كمشكلة من أهم المشاكل الإجرائية التي يواجهها التوقيع الإلكتروني، وذلك من خلال الدراسة المقارنة في القوانين الفرنسي والمصري والإماراتي والعماني.

المبحث الأول

حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

٧. تقسيم:

يتطلب تحديد حجية التوقيع الإلكتروني أن نبين أولاً الشروط الواجب توافرها لصحة هذا التوقيع والاعتداد به قانوناً، ثم نبحث بعد ذلك مدى قوته في الإثبات:

٨. أولاً: شروط صحة التوقيع الإلكتروني والاعتداد به قانوناً:

انطلاقاً مما سبق تحديده من تعريف للتوقيع الإلكتروني وبيان لأشكاله المختلفة نجد أن هناك مجموعة من الشروط والضمانات اللازمة لصحة التوقيع الإلكتروني ولإمكان الاعتداد به قانوناً. وقد حددت المادة ١٨ من القانون المصري هذه الشروط - وهي تطابق في مضمونها نص المادة ٢٢ من القانون العماني - حيث نصت على أن « يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية: أ- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره. ب- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني. ج- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني. وتحدد اللائحة





د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

التففيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك». وبهذا فقد ترك المشرع المصري مهمة تحديد الضوابط الفنية للاتحة التنفيذية، كذلك فقد أناط بها، طبقاً لنصي المادتين ١٩ و ٢٠ من ذات القانون، تنظيم القواعد والإجراءات والضمانات الواجبة الإلتباع عند إصدار الترخيص - من جانب هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات - بمزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وتحديد البيانات التي يجب أن تشمل عليها هذه الشهادات.

وقد أخذ القانون الاتحادي لدولة الإمارات بمفهوم قريب مما اعتمده كل من المشرع المصري ونظيره العماني، حيث نصت المادة ١٧ منه على أنه " ١ - يعامل التوقيع على أنه توقيع الكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في هذا القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين من أن التوقيع الإلكتروني كان في الوقت الذي تم فيه:

أ - ينفرد به الشخص الذي استخدمه. ب - ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص. ج - وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع. د - ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيداً يعتمد عليه حول سلامة التوقيع بحيث إذا تم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محمي.

٢ - يعتبر الاعتماد على التوقيع الإلكتروني المحمي معقولاً ما لم يثبت العكس". والتوقيع الإلكتروني المحمي، هو ذلك التوقيع المستوفي لشروط المادة



حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنياً بتزويره

١٨ من ذات القانون، والتي تنص على أنه " ١ - يحق للشخص أن يعتمد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية إلى المدى الذي يكون فيه مثل هذا الاعتماد معقولاً.

٢ - عندما يكون التوقيع الإلكتروني معززاً بشهادة مصادقة إلكترونية، فإن الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتأكد من صحة و نفاذ الشهادة، وما إذا كانت معلقة أو ملغاة، ومن مراعاة أية قيود فيما يتعلق بشهادة المصادقة الإلكترونية.

٣ - لتقرير ما إذا كان من المعقول لشخص أن يعتمد على توقيع إلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية، يؤخذ في الاعتبار بالعوامل الآتية:

- طبيعة المعاملة المعنية التي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني.
- قيمة أو أهمية المعاملة المعنية إذا كان ذلك معلوماً للطرف الذي يعتمد على التوقيع الإلكتروني.
- ما إذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية، قد اتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى إمكانية الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية.
- ما إذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني قد اتخذ خطوات مناسبة للتحقق من إن التوقيع الإلكتروني معزز بشهادة مصادقة إلكترونية أو كان من المتوقع أن يكون كذلك.





د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

- ما إذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية، قد علم أو كان عليه أن يعلم أن التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية قد تم الإخلال بها أو ألغيت.
- الاتفاق أو التعامل السابق بين المنشئ والطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية، أو أي عرف تجاري سائد في هذا الشأن.
- أي عامل آخر ذي صلة.

٤ - إذا كان الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية غير معقول في ضوء الظروف المحيطة بالنظر للعوامل المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن الطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية يتحمل مخاطر عدم صحة ذلك التوقيع أو تلك الشهادة ما لم يثبت العكس.

وفي نفس السياق فقد أوجبت المادة ١٣١٦/٤ من القانون المدني الفرنسي، في حالة ما إذا كان التوقيع الكترونياً، أن يتم استخدام وسيلة آمنة لتحديد صاحبه وضمان صلته بالتصرف القانوني الذي وضع التوقيع عليه:

« Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. »

وقد أوكل المشرع الفرنسي، بموجب المادة السابقة، لمجلس الدولة مهمة إصدار القرارات التنفيذية التي تبين الضوابط الفنية والقانونية الواجبة للاعتداد بالتوقيع الإلكتروني وإكسابه الحجية. وقد صدر بالفعل، تطبيقاً للمادة السابقة، المرسوم



حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

رقم ٢٧٢ - ٢٠٠١ بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠١، محددًا بموجبه عدد من الضوابط التي تحكم إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق من صحته وحمايته من أي محاولة للاختراق أو العبث أو التزوير، كما عين أيضا نماذج شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني. ووفقا لهذا المرسوم فقد قرر المجلس وجود قرينة بسيطة تفيد صحة التصرف القانوني الممهور بالتوقيع الإلكتروني المصدق عليه بموجب شهادة تصديق معتمدة، مع مراعاة أن تكون وسيلة التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره، وأن يكون هذا التوقيع محل ثقة استنادا إلى إمكانية الثقة في النظام الإلكتروني الذي أنشأه، وأن يتم فحص التوقيع والتصديق عليه بموجب شهادة معتمدة (١).

وقد صدر كذلك باقتراح من مجلس الدولة الفرنسي المرسوم رقم ٢٠٠٢ - ٥٣٥ في ١٨ أبريل ٢٠٠٢، حيث تم بموجبه تحديد الشروط الخاصة بشهادات التصديق والضوابط المتعلقة بإصدار هذه الشهادات، وذلك من أجل التمكن من تحقيق قرينة السلامة للتوقيع الإلكتروني، وكذلك من أجل مراقبة مقدمي خدمات التصديق (٢). كما حدد هذا المرسوم وبشكل عام الجهات المختصة بمنح التصديق على التوقيعات الإلكترونية، وهي المراكز التي يتم التصريح لها بالعمل بقرار من رئيس الوزراء بعد أن يتم فحص الطلب من جانب الإدارة المركزية لضمان نظم المعلومات (DCSSI). وتكون مدة التصريح سنتان قابلة للتجديد. كما أشار هذا المرسوم إلى ضرورة اعتماد هذه المراكز من قبل لجنة الاعتمادات الفرنسية (COFRAC)، أو من جانب التنظيمات الأوروبية للاعتماد المعترف بها من قبل الاتحاد الأوروبي.





د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

ويستفاد من ذلك كله أنه يجب أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني عدة شروط عامة تضمن سلامته وأمانه وبعده عن يد العبث والتزوير، وذلك حتى يمكن الاعتماد به قانوناً. ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

- ١- أن يكون للتوقيع الإلكتروني طابعاً يتفرد به، بحيث يسمح بتحديد شخصية الموقع وتمييزها عن غيرها، وذلك باستخدام تقنية أمانة تضمن ذلك.
- ٢- أن تضمن التقنية المستخدمة صلة الموقع بالتصرف القانوني المرتبط به.
- ٣- أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره، ويتم ذلك عن طريق سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني.
- ٤- ضرورة الحفاظ على صحة المحرر الإلكتروني، وذلك بتوفير وسيلة لكشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر أو في التوقيع الإلكتروني الوارد عليه.

٩. ثانياً: قوة التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

ساوى المشرع الفرنسي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية الصادرة على أوراق، بحيث يتمتع بنفس الحجية والقوة في الإثبات، وذلك بموجب القانون رقم ٢٣٠ - ٢٠٠٠ الصادر في ١٣ مارس سنة ٢٠٠٠، والذي أدخل بموجبه تعديلات على نصوص القانون المدني. ويظهر ذلك جلياً من خلال نص المادة ٣/١٣١٦ من التقنين المدني الفرنسي التي تنص على أن تكون للكتابة





حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

على دعامة الكترونية نفس القوة في الإثبات التي تتمتع بها الكتابة على دعامة ورقية:

« L'écrit sur support électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier ».

وقد حددت المادة ١/١٣١٦ من ذات القانون شروط قبول المحرر الإلكتروني كدليل في الإثبات وتمتعه بذات القوة التي يتمتع بها المحرر الورقي، وذلك بنصها على أنه يعتد بالكتابة المتخذة شكلا الكترونيا كدليل في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية، بشرط أن يكون في الإمكان بالضرورة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه، وأن تعد هذه الكتابة وتحفظ وفقا لشروط من طبيعتها أن تضمن سلامتها.

« L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il .soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité »

وعلى نفس النهج فقد سار المشرع المصري حينما أصدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، حيث نصت المادة ١٤ منه على أن «للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون». وقد كررت نفس هذه القاعدة المادة ١٥ من ذات القانون بنصها على أنه « للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة





د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ووفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وما نلاحظه على مسلك المشرع المصري أنه قد أورد تكرارا لا لزوم له من الناحية القانونية في إقراره لحجية التوقيع الالكتروني ثم لحجية المحررات الالكترونية مع الوضع في الاعتبار أن أي محرر - وفقا للقواعد العامة في الإثبات - لا يكتسب أدنى حجية بدون التوقيع. ويبدو لنا أن ما أوقع المشرع المصري في هذا التكرار هي محاولته مسايرة المشرع الفرنسي وترجمة نصوص قانونه الصادر في هذا الشأن، والذي وقع بدوره في نفس هذا الخطأ في الصياغة القانونية بتكرار النص على قاعدة الحجية في المادتين ١/١٣١٦ و ٣/١٣١٦ من ذات القانون. وبغض النظر عن الملاحظة السابقة فالثابت من استعراض النصوص القانونية، سواء في مصر أم في فرنسا، أن المشرع في كلتا الدولتين قد ساوى في الحكم بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني، طالما توافرت في الأخير الضمانات التي تكفل تحديد هوية صاحبه وسيطرته على التوقيع وإمكانية اكتشاف أي تلاعب في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني الوارد عليه. فبتوافر شروط صحة المحرر الالكتروني - المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التوقيع الالكتروني المصري والمادة ١/١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي - يتمتع هذا المحرر بذات القوة في الإثبات التي يتمتع بها المحرر الرسمي أو المحرر العرفي، وذلك بحسب ما إذا كان المحرر الالكتروني يكتسب هذه الصفة أو ذاك وبناء عليه، وتطبيقا للقواعد



حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

العامة في الإثبات، فلا يجوز إثبات ما يخالف صحة هذا الدليل الكتابي إلا بدليل كتابي آخر، سواء كان تقليدياً أو الكترونياً.

وفيما يتعلق بحجية صورة المحرر الإلكتروني، فيجب التفرقة بين الصورة الإلكترونية التي تصل الكترونياً للطرف الآخر في التصرف القانوني، وبين الصورة التي يتم نسخها على دعامة ورقية. ففيما يتعلق بالصورة بمفهومها الإلكتروني، فلا يمكن - طالما تحققت الضمانات المنصوص عليها قانوناً - التفرقة بينها وبين الأصل من حيث حجيتها وقوتها في الإثبات. أما صورة المحرر الإلكتروني المطبوعة على دعامة ورقية، فقد نص المشرع المصري صراحة في المادة ١٦ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أن « الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية ». والقاعدة السابقة تماثل القاعدة الواردة - بشأن المحررات التقليدية - في المادتين ١٣٣٤ من القانون المدني الفرنسي و ١٢ من قانون الإثبات المصري، حيث لا تقوم الصورة وفقاً لهما مقام الأصل في الإثبات إلا إذا كانت مطابقة للأصل. وتعتبر الصورة مطابقة للأصل وفقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون الإثبات المصري « ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل ». ولما كان قانون التوقيع الإلكتروني المصري - والذي لم يتضمن حكماً يتعلق بحالة المنازعة في مطابقة الصورة للأصل - قد منح التوقيعات والمحررات الإلكترونية،





د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

بموجب المادتين ١٤ و ١٥ منه، ذات الحجية المقررة للمحركات والتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، فإنه، وتطبيقاً لنص المادة ١٢ من قانون الإثبات، تعد صورة المحرر الإلكتروني المنسوخة على الأوراق مطابقة للأصل الموجود على الدعامة الإلكترونية ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، حيث يجب حينئذ مراجعة الصورة على الأصل. فإذا تبين عدم مطابقة الصورة للأصل سقطت حجيتها واعتد بحجية الأصل. أما في حالة ثبوت مطابقة الصورة للأصل فيكون لها نفس حجيتها كدليل في الإثبات. فحجية الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي مفترضة من قبل المشرع كقرينة قانونية، ولكنها قابلة لإثبات العكس. ولكن يشترط في هذه الحالة لإسقاط هذه القرينة أن تكون المنازعة من قبل صاحب المصلحة صريحة وجدية.

وفيما يتعلق بكل من القانونين الاتحادي لدولة الإمارات والعماني فقد أقر للتوقيع الإلكتروني بحجيته كدليل في الإثبات، حتى ولو لم تكن الرسالة أو لم يكن التوقيع الإلكتروني أصلياً أو في شكله الأصلي، متى كانت هذه الرسالة أو التوقيع الإلكتروني أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به. على أن يراعى في تقدير حجية المعلومات الإلكترونية في الإثبات العناصر الآتية:

أ- مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات إدخال المعلومات أو إنشائها أو تجهيزها أو تخزينها أو تقديمها أو إرسالها. ب- مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة



حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

المعلومات. ج- مدى إمكانية الاعتداد بمصدر المعلومات إذا كان معروفاً. د- مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها التأكد من هوية المنشئ. ه- أي عنصر آخر يتصل بالموضوع.

بل أن كل من المشرع الإماراتي والعماني قد أقام قرينة على صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه وإمكانية الاعتداد به وافترض عد تغييره منذ نشأته، ما لم يتم إثبات عكس ذلك (مادة ١٠ من القانون الإماراتي - المادة ١١ من القانون العماني).

ونلاحظ على مسلك كل من المشرع الإماراتي والمشرع العماني عدم نصهما صراحة على مساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع التقليدي، بخلاف ما فعل كل من المشرع الفرنسي ونظيره المصري، بل إن المشرع الإماراتي قد أخرج - بموجب المادة ٢/٢ - عددا من المحررات من نطاق التعامل الإلكتروني، وهي: أ- المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا. ب- سندات ملكية الأموال غير المنقولة. ج- السندات القابلة للتداول. د- المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدد تزيد على عشر سنوات وتسجيل أية حقوق أخرى متعلقة بها. ه- أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام الكاتب العدل. و- أية مستندات أو معاملات أخرى يتم استثنائها بنص قانوني خاص.

كما استثنى نظيره العماني من نطاق تطبيق قانون المعاملات الإلكترونية، ما يلي من المحررات: أ- المعاملات والمسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا والهيئات. ب- إجراءات المحاكم والإعلانات





د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفنيش وأوامر القبض والأحكام القضائية. ج- أي مستند يتطلب القانون توثيقه بواسطة الكاتب بالعدل.

ونلاحظ في هذا الصدد، أنه كان من الأجدر - في تقديرنا - بالمشروع في كل من مصر والإمارات وعمان أن يضم النصوص التي تنظم التوقيع الإلكتروني وتعترف بحجيته، إلى نصوص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك منعا لتشنت القواعد القانونية المتصلة بالإثبات بين قانونين منفصلين. لذلك كان الأوفق من الناحيتين القانونية والعملية ضم نصوص هذا القانون إلى نصوص قانون الإثبات عملا على توحيد المبادئ العامة والأحكام الإجرائية التي تتعلق بالدليل الكتابي، بحيث تنطبق على كافة المحررات مهما تعددت صورها، ومنعا لما قد يحدث مستقبلا من إرهاب للقضاة والمتقاضين حينما يتطلب الأمر الرجوع إلى نصوص كل من القانونين لمعرفة الأحكام التي تنطبق بشأن التوقيع الإلكتروني.

المبحث الثاني

الادعاء مدنيا بتزوير التوقيع الإلكتروني

١٠. المقصود بالادعاء بالتزوير:

التزوير هو تغيير الحقيقة في الكتابة أو ما يماثلها من العلامات والرموز والأختام والإمضاءات بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر للغير. والتزوير يعد جريمة (Crime) تقع تحت طائلة قانون العقوبات إذا ما توافر فيه القصد الجنائي (L'intention criminelle). فضلا عن



حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

ذلك فقد يكون التزوير موضوعا لدعوى مدنية، كدعوى تعويض الضرر الناشئ عن التزوير ودعوى التزوير المدنية، وهي الدعوى التي تهدف إلى إثبات التزوير وإسقاط حجية المحرر المزور. وتمثل هذه الدعوى الأخيرة المجال الحقيقي لدراستنا للإدعاء بالتزوير في المواد المدنية. وبناء على هذا التحديد فإن المقصود بالإدعاء بالتزوير في المواد المدنية هو مجموعة الإجراءات التي نظمها القانون لإثبات تزوير المحررات - سواء كانت رسمية أم عرفية، تقليدية أم إلكترونية - بهدف هدم قوتها في الإثبات. وقد نصت المادة ١٧ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري صراحة، في هذا الخصوص، على انه « تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ».

والادعاء بالتزوير يمثل الوسيلة الوحيدة المتاحة قانونا لهدم قوة المحررات الرسمية في الإثبات، بينما قد يكفي للمساس بصحة المحررات العرفية مجرد إنكارها دون إلزام بإتباع إجراءات الادعاء بالتزوير (المواد ٢٩ إثبات مصري، ٢٣ إثبات إماراتي، ٢٥ إثبات عماني). ومع ذلك توجد بعض الحالات التي يتعين فيها لهدم قوة المحرر العرفي في الإثبات اللجوء إلى الطعن عليها بالتزوير. وأهم هذه الحالات: (أ) - إذا زعم من صدر منه المحرر، وذلك بعد اعترافه بالتوقيع عليه، حدوث تغيير مادي في صلبه بالمحو أو بالإضافة. (ب) - إذا كان التوقيع الذي يحمله المحرر مصدقا عليه من أحد مكاتب التوثيق،





د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

ومع ذلك زعم من يحتج عليه بالمحرر عدم صحة هذا التوقيع. (ج) - إذا كان من صدر منه المحرر العرفي قد سبق له إنكار توقيعه عليه فحكم بصحة توقيعه ثم عاد وادعى حدوث تغيير مادي في صلب هذا المحرر. (د) - إذا ناقش من يحتج عليه بمحرر عرفي موضوع هذا المحرر فلا يقبل منه - طبقاً لنصوص المواد ٣/١٤ من إيثبات مصري و ٢/١٥ إيثبات عماني - إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، وإن كان له أن يطعن على هذا المحرر بالتزوير.

والتزوير المدعى به إما أن يكون مادياً (matériel) أو معنوياً (intellectuel). فيكون التزوير مادياً إذا حدث ادعاء بأن المحرر المنسوب صدوره من موظف عام لم يصدر منه أو أنه قد حدث تغيير أو إضافة إلى المحرر الذي تم الإقرار به أو ثبتت صحته، سواء كان هذا المحرر رسمياً أم عرفياً. ومثال ذلك إزالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لإعدام بعض عباراته بنية الغش، أو حصول تزوير بطريق المحو والإضافة في العبارة التي كانت مدونة بخط الدائن في هامش السند والتي كانت تدل على حقيقة مبلغ الدين الذي حرر السند لإثباته. أما التزوير المعنوي فصورته أن يحصل الادعاء بأن الموظف العام قد وضع في المحرر ما يخالف الحقيقة التي تمت في حضوره. والتزوير بهذا الشكل يعد معنوياً، حيث لا تتم عنه آثار مادية في المحرر، وبالتالي لا تتيسر عملية اكتشافه إلا عن طريق الرجوع إلى صاحب الشأن لمعرفة البيانات التي كان يرغب في إثباتها في هذا المحرر ومقارنتها بما أثبتته كاتب المحرر.



حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

١١. من له حق الادعاء بالتزوير:

إذا كان لكل من طرفي الخصومة أو من يمثلهم الحق في الادعاء بالتزوير، فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها (d'office)، طبقاً لنصوص المواد ١/٥٨ إثبات مصري، ٣١ إثبات إماراتي، ٣٥ إثبات عماني، أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور. ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك. ويلاحظ أن سلطة المحكمة في هذا الشأن تظل قائمة مادام هناك تمسك بالمحرر، سواء حدث ادعاء بالتزوير من جانب الخصوم أو لم يحدث، وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل في إثبات التزوير. كما أنه لا يقع على المحكمة واجب تنبيه الخصوم لكونها ستستعمل هذه السلطة.

١٢. كيفية التمسك بالتزوير:

يمكن أن يتم الادعاء بالتزوير إما أثناء سير خصومة أصلية يحتج فيها بالمحرر محل الطعن بالتزوير، وذلك عن طريق دعوى التزوير الفرعية، وإما عن طريق دعوى مبتدأه، وهي دعوى التزوير الأصلية.

١٣. أولاً: دعوى التزوير الفرعية:

يقدم الادعاء بالتزوير بصورة فرعية (incidente L'inscription de faux) في أي حالة تكون عليها الدعوى الأصلية، وذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها تلك الدعوى. ويجب أن تبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان الادعاء باطلاً (مادة ١/٤٩ إثبات). وهو حكم





د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

مشابه للحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٦ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد والتي يجري نصها على النحو التالي:

« L'acte, établi en double exemplaire, doit, à peine d'irrecevabilité, articuler avec précision les moyens que la partie invoque pour établir le faux ».

ويلاحظ في هذا الخصوص أن هذا البطلان مقرر لمصلحة المدعى عليه بالتزوير، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما يجب على هذا الخصم أن يتمسك به قبل الحديث في الموضوع. ويجب على مدعي التزوير، وفقا لنصوص المواد ٢/٤٩ إثبات مصري، ٢٨ إثبات إماراتي، ٢٥ إثبات عماني، أن يحدد بمذكرة يبين فيها كل شواهد التزوير وأدلتها وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه. ويتعين أن يعلن مدعي التزوير خصمه بذلك خلال الثمانية أيام التالية لإيداع التقرير في كل من القانونين المصري والعماني، حيث يعتبر ميعاد الثمانية أيام في هذه الحالة من المواعيد الناقصة والتي يتعين اتخاذ الإجراء خلالها، أي أنه يجب أن يتم الإعلان لخصمه خلال هذا الميعاد. وإذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه - طبقا لنص المادة من قانون الإثبات - بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه في القانون المصري (مادة ١/٥٦ إثبات)، وبغرامة تتراوح بين خمسمائة درهم ولا تجاوز ثلاثة آلاف درهم في القانون الإماراتي (مادة ٣٢ إثبات) وتتراوح بين خمسين ريالا وخمسمائة ريال في القانون العماني (مادة ٣٤ إثبات). أما في حالة ثبوت بعض ادعاءاته فلا يحكم عليه بشيء.



حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

وطبقا لنصوص المواد ١/٥٧ إثبات مصري و ٣١ إثبات عماني و ٢/٢٨ إثبات إماراتي، فللمدعى عليه بالتزوير - في دعوى التزوير الفرعية - إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها الإجراءات، وذلك بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه. وقد لاحظ رأي في الفقه (١) - بحق - أن نص المادة ٥٧ إثبات مصري يتضمن مخالفة للقواعد العامة - وهو ما ينطبق كذلك على المادتين ٣١ إثبات عماني و ٢/٢٨ إثبات إماراتي - حيث يكون للمدعى عليه أو للمستأنف عليه بمقتضاه الحق في إنهاء الخصومة التي أقامها خصمه، ولذا يتعين أن يؤخذ بهذا النص في نطاق ضيق لا يضر بمصلحة المستأنف بصفة خاصة. فأمام محكمة الدرجة الأولى يفترض أن المدعى عليه بالتزوير ينهي إجراءات الادعاء بالتزوير التي قام بها خصمه، أي ينهي إجراءات ادعاء لم تنته بعد ولم يصدر بالتالي حكم بالغرامة على المدعي، وذلك لا يمثل مشكلة فنية ولا يحمل صعوبة في التطبيق من الناحية العملية، بل انه قد يكون من مصلحة مدعي التزوير نفسه إنهاء هذه الإجراءات نظرا لنزول المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بالمحرر المطعون فيه. أما في الاستئناف فالأمر مختلف، حيث أن الإجراءات تكون قد انتهت بصدور الحكم من محكمة أول درجة برفض الادعاء وإلزام المدعي بالغرامة، ويكون بالتالي للمستأنف (مدعي التزوير) مصلحة مادية وأدبية في الإبقاء على استئنافه حتى يلغى الحكم الصادر عليه من محكمة الدرجة الأولى، وحتى يتفادى، من زاوية أخرى، الغرامة المحكوم عليه بها طبقا لنص المادة ٥٦ إثبات مصري، ونصي المادتين ٣٢ إثبات إماراتي و ٣٤ إثبات عماني. والحل الذي نقترحه في هذا الشأن هو



د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

ضرورة وضع شرط لانطباق حكم المادة ٥٧، وما يعادلها في القانونين الإماراتي والعماني، في مرحلة الاستئناف، وهو استلزام موافقة المستأنف (مدعي التزوير) على إنهاء إجراءات هذا الادعاء. فإذا لم تقيد المادة ٥٧ بهذا الشرط المقترح، فنرى انه من الواجب على الأقل عند أعمال هذه المادة أن يعفى مدعي التزوير من الغرامة المقررة في المادة ٥٦ من قانون الإثبات المصري - ونصي المادتين ٣٢ إثبات إماراتي و ٣٤ إثبات عماني، وذلك حتى لا يبقى مهدداً من خصمه الذي يملك إهدار استئناف المستأنف (مدعي التزوير) فلا يتمكن بذلك من المنازعة في الحكم الصادر عليه بالغرامة. ويلاحظ أنه حتى يكون نزول المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بالورقة منتجاً، فيجب أن يكون نزولاً كلياً شاملاً لكل ما تضمنته الورقة المدعى بتزويرها. فإذا كان هذا النزول جزئياً، أي منصب على بيان واحد أو بيانات معينة منها مع تمسكه بباقي الورقة فلا يوجد محل إذاً لتطبيق المواد سالفة الذكر. والنزول عن التمسك بالورقة أو بالجزء المدعى بتزويره منها يترتب عليه عدم جواز الاستناد إليها أو إلى هذا الجزء منها - سواء من جانب المتمسك بالورقة أم من جانب خصمه - فلا تنتج أي أثر قانوني، ولا تصلح بالتالي كدليل أمام القضاء. وللمحكمة، طبقاً لنص المادة ٢/٥٧ إثبات مصري و ٣١ إثبات عماني و ٢/٢٨ إثبات إماراتي، الحق في أن تأمر بضبط المحرر محل الطعن بالتزوير أو بحفظه بناء على طلب مدعي التزوير إذا كان له مصلحة مشروعة في ذلك، كأن يخشى الاحتجاج عليه بهذا المحرر في نزاع آخر أو أن يكون في مجرد



حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

بقائه تحت يد خصمه ضرر به، أو إذا أراد هو التمسك بالجزء من المحرر الذي لم يتناوله الادعاء بالتزوير .

١٤ . الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض (المحكمة العليا):

يثار التساؤل حول مدى إمكانية الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض (devant la Cour de cassation L'inscription de faux) على المحررات والمستندات التي سبق تقديمها لمحكمة الموضوع ولم يكن قد طعن فيها بالتزوير أمامها. والواقع أن الادعاء بالتزوير لا يعدو في هذه الحالة أن يكون مجرد وسيلة دفاع في موضوع الدعوى، فلا يصح بالتالي أن يثار هذا الادعاء أمام تلك المحكمة العليا التي تعد محكمة قانون، وليست محكمة واقع، تقتصر وظيفتها الرئيسية على نقض الأحكام التي تصدر بالمخالفة للقانون. فالأصل إذاً في هذا الشأن هو عدم جواز الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض على تلك المحررات والمستندات، باعتبار أن الادعاء في هذه الحالة يمثل سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام تلك المحكمة العليا. إلا أنه استثناء من هذا الأصل، إذا بني الطعن بالنقض على وقوع بطلان جوهري في الحكم المطعون فيه مرده وقوع تزوير في الأوراق والمستندات التي تخص هذا الحكم، والتي يتعين بداهة طرحها على محكمة النقض قبل أن تفصل في الطعن المعروض عليها، فإن الادعاء بالتزوير يكون مقبولاً في هذه الحالة لأول مرة أمام محكمة النقض، التي يجب عليها أن تفصل فيه أولاً حتى تتمكن من البت في موضوع الطعن نفسه^(١). فيمكن على سبيل المثال قبول إجراءات دعوى التزوير الفرعية أمام محكمة النقض لإثبات تزوير توقيع المحامي على صحيفة الطعن بالنقض أو لإثبات أن القاضي



د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

المشار إليه كأحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون عليه لم يكن مشاركا بالفعل في إصدار هذا الحكم. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كان الادعاء بالتزوير قد انصب على حدوث تغيير مادي بدباجة نسخة الحكم الأصلية المطعون فيه وعلى محضر جلسة النطق به بكشط كلمة (علنا) من دباجة نسخة الحكم الأصلية وكتابة عبارة (في غير علنية)، وتعديل كلمة (علنا) بمحضر جلسة النطق بالحكم إلى عبارة (في غير علنية)، مما يجعل النطق بالحكم قد تم في جلسة غير علنية، وتعلق السبب الأول من سببي الطعن بذلك لأن مبناه الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان للنطق به في جلسة غير علنية، فإن الادعاء بالتزوير في هذه الحالة يكون جائزا إيدأؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة" (٢).

١٥. ثانيا: دعوى التزوير الأصلية:

أجازت المواد ٥٩ إثبات مصري و ٣٧ إثبات عماني و ٣٤ إثبات إماراتي، لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور - رسمي كان أم عرفي، تقليدي أم الكتروني - أن يختصم من بيده هذا المحرر ومن يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره. ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويراعى في تحقيقها والحكم فيها القواعد التي حددها القانون. فإذا انتهت المحكمة إلى الحكم بتزوير هذا المحرر، فإنه يمتنع الاحتجاج به مستقبلا. وبذلك تظهر مصلحة المدعي في الاطمئنان على حقوقه عن طريق هذه الدعوى لكي يهدم بها دليلا يخشى الاحتجاج به عليه مستقبلا.



حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

١٦ . إجراءات تحقيق الادعاء بالتزوير والحكم فيه:

تمر إجراءات الادعاء بالتزوير والحكم فيه - سواء تم بدعوى فرعية أم أصلية - بمراحل ثلاث: تبدأ بإيداع المحرر المدعى بتزويره قلم الكتاب ؛ ثم تأمر المحكمة إن رأت وجها لذلك بالتحقيق في هذا الادعاء ؛ وتختتم الإجراءات بصدور حكم من المحكمة، سواء بصحة المحرر أو بتزويره.

١٧ . أولا: إيداع المحرر المطعون فيه:

يجب على مدعي التزوير، وفقا لنصوص المواد ٥٠ إثبات مصري و ٢٨ إثبات إماراتي و ٣٢ إثبات عماني، أن يسلم قلم الكتاب (أمانة السر) المحرر المطعون فيه، إن كان تحت يده، أو صورته المعلنة إليه، إن لم يكن تحت يده. فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قلم الكتاب. والهدف من إيداع المحرر قلم الكتاب في هذه الحالة تتمثل في المحافظة على هذا المحرر المدعى بتزويره. فإن لم يكن المحرر تحت يد مدعي التزوير، وإنما في حوزة خصمه، جاز لرئيس الجلسة بعد إطلاعه على التقرير أن يكلف فورا أحد المحضرين بتسليم ذلك المحرر أو بضبطه وإيداعه قلم الكتاب. فإن امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود، ولكن لا يمنع هذا الأمر من ضبطه فيما بعد إن صار ذلك ممكنا. ويستفاد من ذلك انه وإن كان للمحكمة اعتبار المحرر غير موجود في حالة امتناع الخصم عن تسليمه أو تعذر ضبطه، فإن ذلك لا يؤدي إلى إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير، كما هو الحال عند نزول صاحب المحرر عن التمسك به، لأن المشرع يفترض في هذه





د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

الحالة أن عدم وجود المحرر لا يمنع من ضبطه فيما بعد إن أمكن، وهذا الضبط لا يتصور حدوثه إلا في حالة اعتبار أن الادعاء بالتزوير مازال قائماً.

١٨. ثانياً: التحقيق في الادعاء بالتزوير:

الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق في الادعاء بالتزوير يرجع للسلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، فإذا تبين لها عدم جدية الادعاء بالتزوير، أو أنه يمكنها أن تحكم بصحة المحرر أو برده وبطلانه، وذلك إذا ظهر لها بجلاء أو من ظروف الدعوى أنه مزور، كان لها أن تحكم برفض طلب التحقيق. ومثال ذلك، أن تتحقق المحكمة من عدم توافر شروط صحة المحرر الإلكتروني التي أوجبتها المادة ١٨ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، وكل من المادتين ١٧ إماراتي و ٢٢ عماني، حيث يكون لها في هذه الحالة - وفقاً لتقديرنا - أن تحكم برد المحرر وعدم جواز الاستناد إليه في الإثبات. وعلى النقيض، فإذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره وقدرت المحكمة أن إجراء التحقيق، الذي طلبه المدعي بالتزوير في مذكرته، منتج وجائز فيكون لها، في هذه الحالة، أن تأمر بإجراء التحقيق (مادة ٥٢ إثبات مصري و ١/٣٣ إثبات عماني و ١/٢٨ إثبات إماراتي). ويبدأ التحقيق بحكم تصدره المحكمة بإجرائه. ويجب أن يشتمل منطوق هذا الحكم على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها بها (مادة ٥٣ إثبات مصري، و ٢/٣٣ إثبات عماني و ١/٢٨ إثبات إماراتي). ويجب كذلك أن يتضمن الحكم الأمر بإيداع المحرر المقنض تحقيقه في قلم كتاب المحكمة، وذلك بعد بيان حالته وأوصافه



حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره

بيانا كافيا. ويجرى التحقيق بالمضاهاة سواء بواسطة المحكمة نفسها، باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى، أو بواسطة الخبير أو الخبراء اللذين تنتدبهم لذلك. ويترتب على الحكم الصادر باتخاذ إجراءات التحقيق وقف صلاحية المحرر للتنفيذ إذا كان من المحررات القابلة للتنفيذ بمقتضاها، ومثالها المحررات الموثقة. على أن ذلك لا يخل بحق من يتمسك بالمحرر المطعون عليه في اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية بموجبه (مادة ٥٥ إثبات مصري و ٣/٣٣ إثبات عماني و ٣٠ إثبات إماراتي).

١٩. ثالثا: الحكم في الادعاء بالتزوير:

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، تصدر المحكمة حكمها في الادعاء بالتزوير. وقد يكون هذا الحكم منهيًا للنزاع، إذا تعلق الأمر بدعوى التزوير الأصلية. أما في دعوى التزوير الفرعية فيجب على المحكمة أن تفصل في الادعاء بالتزوير قبل الفصل في موضوع الدعوى، حيث لا يجوز لها أن تفصل فيهما معا. ولمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة التي تأخذ بها لإثبات التزوير أو نفيه^(١)، ولا معقب عليها في حكمها ما دام الدليل الذي تأخذ به مقبولا قانونا. فإذا انتهت إلى ثبوت التزوير حكمت بتزوير المحرر. وقد يقتصر حكمها، في هذا الصدد، على مجرد تقرير تزوير جزء من المحرر المطعون في صحته. ومثال ذلك أن تقضي المحكمة برد وبطلان تاريخ الإقرار المدعى بتزويره مع اعتدادها في نفس الوقت بفحوى هذا الإقرار في الإثبات. وإذا لم يثبت لدى المحكمة تزوير المحرر فإنها تقضي برفض الادعاء بالتزوير، وعليها حينئذ أن تحكم على مدعي التزوير بالغرامة المنصوص عليها





د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي

في المواد ٥٦ إثبات مصري و ٣٢ إثبات إماراتي و ٣٤ إثبات عماني. وينطبق نفس هذا الحكم في حالة قضائها بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه. أما في حالة ثبوت بعض ادعاءاته فلا يحكم عليه بشيء من ذلك.

